Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

قطاع السمعي البصري في الجزائر:

بين متطلبات التطوير وقيود التشريع

The Audio-Visual Sector in Algeria: Between Requirements And Legislative Constraints

فاطمة الزهراء تنيو Fatima Zohra Teniou
جامعة صالح بوبنيدر - قسنطينة 3 – University Of Salah Boubnider – Constantine 3 -
fatima.z2010@yahoo.com

تاريخ الاستلام : 2019-05-22 تاريخ القبول : 2019-12-30

ملخص:

يتناول هذا المقال التحديات التي تواجه الإعلام السمعي البصري في الجزائر بعد إقرار التعددية السياسية. فقد ظل السمعي البصري قطاعا سياديا وأداة أساسية لتسويق خطاب السلطة وتعبئة الجماهير حول المشروع السياسي الاجتماعي.

وبعد الشروع في إصلاحات سياسية واقتصادية في نهاية ثمانينيات القرن الماضي، تطلب الأمر وضع قانون جديد لممارسة مهنة الإعلام يستجيب لهذه التحولات. وهكذا ظهر عام 1990 قانون جديد للإعلام يقر التعددية بالنسبة للصحافة المكتوبة، غير أن الانفتاح على مستوى السمعي البصري تأخر حتى عام 2012، ومع ذلك لازال متعثرا على عكس الصحافة المكتوبة. إن مسعى هذا المقال هو الإحاطة بمختلف العقبات التي عرقلت الانفتاح في هذا القطاع .

كلمات مفتاحية: السمعي البصري؛ التشريعات الإعلامية؛ سلطة الضبط؛ البث التناظري والبث الرقمي.

Abstract:

This article pinpoints the challenges encountering the audio-visual sector in Algeria after the advent of the political plurality, since this sector was considered as a tool of sovereignty for marketing governmental speech and public indoctrination concerning the political and social project. After the political and economic reforms at the end of 1980 of the previous century, a new legislation was in order to practice journalism which go hand by hand with the changes, consequently a new media law was issued in 1990, that has acknowledged a plural press, however this openness has not reached the audio-visual sector till 2012, and even though this law still stumbling in comparison to the press, so this article highlights the setbacks which hinder the laisser-faire in this sector.

Keywords: audio-visual, media legislation, regulating powers, analogical and numerical transmissions.

1. مقدمة:

الإعلام السمعي البصري يوصف بأنه الإعلام الثقيل لأنه يلج كل البيوت، وبالتالي الأكثر تأثيرا في تشكيل الرأي العام.

في الجزائر، تأخر فتح المجال أمام المبادرة الخاصة إلى مطلع الألفية الجديدة وبطرق التفافية في ظل السماء المفتوحة. وقد أنهى التطور التكنولوجي إمكانية الإبقاء على حالة الاحتكار التي كانت تمارسها بعض الدول الشمولية لمدة طويلة ومنها الجزائر.

وكانت بداية الانفتاح على الإعلام الحر من الصحافة المكتوبة التي نشط فيها القطاع الخاص. غير أن انتكاسة حصلت تحت ضغط الأزمة الأمنية التي مرت بها البلاد، وكان الإعلام بشكل عام هو المتضرر الأكبر من ذلك التراجع.

وظل الإعلام السمعي البصري في حالة جمود ولا يزال إلى اليوم بسبب تخوف السلطة من الأجندات غير المرغوبة. فعلى المستوى التقني شهد الإعلام السمعي البصري التابع للدولة تطورات متلاحقة من حيث الرقمنة والانتشار عبر التراب الوطني أما من حيث المضمون فتلك مسألة أخرى.

وعلى صعيد القطاع الخاص، فإن خلق سلطة للضبط وصدور قانون خاص لم يفعّلا بالقدر الذي يمكن من الاعتراف بالقنوات الجزائرية التي تبث من الخارج إلا القليل منها.

إن هذا المقال ينطلق من حتمية إحداث تغيير هذا الواقع غير الطبيعي في قطاع السمعي البصري تحديدا. والسؤال الذي يتعين طرحه هو: ما هي العقبات القانونية والتناقضات التي حالت لحد الآن دون تطور الإعلام السمعي البصري في الجزائر؟

2. حقل المفاهيم:

استخدمت في عملية بناء هذا المقال مجموعة من المفاهيم تنتمي لحقل البراديغم التطوري والتكنولوجي لتشكل الإطار الإبستيمولوجي الذي يتم في ضوئه التصدي للتساؤل الرئيس الذي ورد في مقدمة المقال. وهذه المفاهيم هي: السمعي البصري؛ التشريعات الإعلامية؛ سلطة الضبط؛ البث التناظري والبث الرقمي.

1.2 السمعي البصري:

يتجسد مجال السمعي البصري في كل وسائل الإعلام والاتصال التي تستعين بالصورة السمعية والبصرية.[1] أي المواد التي تقدم معلومات بشكل مسموع وتصويري.[2]

ويقصد بالنشاط السمعي البصري كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الاتصال اللاسلكي، أو بث إشارات أو علامات أو أشكال مرسومة أو صور أو أصوات أو رسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة.[3]

2.2 التشريعات الإعلامية:

يمكن تعريف التشريعات الإعلامية بأنها مجموعة القواعد القانونية المنظمة للعملية الإعلامية ووسائلها ونشاطاتها كافة (من صحافة ومطبوعات دورية وإذاعة وتلفاز وسينما وأفلام وثائقية ووكالات أنباء... إلخ) حيث تبين هذه القواعد ضوابط النشاط الإعلامي (حقوق الإعلاميين وواجباتهم) والمسؤولية الناجمة عن خرق هذه الضوابط.[4] وهذه الضوابط قد تسعى إلى الحد من حريات الأفراد أو تقييدها في حدود الحفاظ على حريات الآخرين وعلى المصلحة العامة.[5]

3.2 سلطة الضبط:

مصطلح الضبط يعود إلى الإنجليزية بمعنى Regulation ومفاده "كل عمل يسعى للحفاظ على وضعية معينة، وذلك من خلال الاعتماد على مجموعة قواعد تحكم المسار، وتصدر وتحفظ من طرف السلطة". والمهمة الضبطية لسلطة الضبط في مجال الإعلام السمعي البصري تتمثل في حماية الحقوق والحريات، إذ تجد نفسها أمام رهانات أساسية تتمثل أساسا في رهان ديمقراطي يتجلى من خلال اعتبار القطاع ركيزة محورية في البناء الديمقراطي والانفتاح السياسي عبر تكريس قيم الحرية والتعددية والتنوع والمشاركة واحترام حقوق الإنسان وصيانة كرامته.[6]

4.2 البث التناظري والبث الرقمي:

وهو الذي يطلق على عملية التغيير من الإذاعة التلفزيونية التماثلية إلى الإذاعة التلفزيونية الرقمية. والتناظرية هي خط اتصال يحمل إشارات تماثلية.[7]

ومع تقدم التكنولوجيا الرقمية أصبح بالإمكان اليوم البث بكفاءة أكبر مقارنة بالبث التناظري. فالمواد الإذاعية والتلفزيونية التماثلية تشغل مساحة كبيرة من الطيف، وهو مورد طبيعي محدود. وفي حين يمكن بث برنامج تماثلي واحد على قناة إرسال بعرض نطاق من 6 MHz إلى 8 MHz، فإن نفس قناة الإرسال بوسعها حمل عدد يصل إلى 20 برنامجا رقميا بنفس الجودة. وحيث أن الطيف مورد محدود، يعد هذا التوفير ذا قيمة. والطيف الذي يجري تحريره الآن نتيجة لهذا التحويل يطلق عليه اسم "المكاسب الرقمية".[8]

3. محطات في مسار تطور القطاع:

عرفت الجزائر الإذاعة عام 1925 عندما قام أحد الفرنسيين بإنشاء محطة إرسال على الموجة المتوسطة لم تتعد قوتها 100

كيلو واط، وتم إقامة محطتين للإرسال في قسنطينة الأولى تذيع بالفرنسية والأخرى بالعربية. وبنهاية الحرب العالمية الثانية كان الإرسال الإذاعي يغطي الجزء الأكبر من الجزائر وذلك بزيادة المحطات وتقوية إرسالها.[9]

ولمجابهة المستعمر، ظهرت إذاعة "صوت الجزائر" في أواخر سنة 1956 استجابة لنداء 01 نوفمبر 1954 حيث أصبحت أداة فعالة لتجنيد الرأي العام الوطني والدولي. وقد كانت نظرة الجزائريين للإذاعة نظرة عدائية، باعتبارها تمثل وسيلة استعمارية ووسيلة دعائية لنشر أفكار الاستعمار، ولم يبدأ الإقبال عليها إلا بعد ظهور إذاعة الثورة، حيث اعتمدت الجزائر في البداية على إذاعات الدول العربية التي وقفت إلى جانب الثورة.[10]

وقد تم استرجاع السيادة على مباني الإذاعة والتلفزيون من الاستعمار الفرنسي في 28 أكتوبر 1962، بعد أن كانت اتفاقية إيفيان تقتضي تبعية الإذاعة والتلفزيون الجزائري للسلطات الفرنسية.[11]

ولابد من الإشارة هنا إلى ظرفين كان لهما أثر في توجيه السياسة الجزائرية في ميدان الإعلام السمعي البصري:[12]

أولا: صادف استقلال الجزائر انتشار التلفزيون في العالم الغربي، فأصبح الاهتمام بهذه الوسيلة من الضروريات التي لابد من الاهتمام بها، وكان ذلك ما فعلته السلطات الجزائرية.

ثانيا: الظرف الثاني هو الواقع الجزائري الموروث والمتميز بوجود نسبة كبيرة من الأمية تقارب 90%. وهذا يعني أن هذه النسبة الكبيرة من السكان لا تحسن القراءة ولا تستطيع مطالعة الصحف، ولا يمكن حينئذ للسلطات الاتصال بها إلا بالوسائل الشفوية (الإذاعة والتلفزيون) ربثما يتيسر التغلب على الأمية.

وقد تم وضع مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الجزائرية تحت سلطة وزارة الإعلام. وأول مرسوم إعلامي إذاعي صدر كان في 1 أوت 1963 وهو الخاص بتأسيس وتنظيم الإذاعة والتلفزة الجزائرية، حيث يعتبرها هذا المرسوم مؤسسة عمومية تابعة للدولة، لها طابع تجاري وصناعي، وتتمتع بصلاحية النشر الراديوغرافي والمتلفز.

وفي إطار الإصلاحات التي عرفتها الجزائر سنة 1986 والتي قضت بإعادة هيكلة المؤسسات، صدر المرسوم رقم 146- 86 المؤرخ في 01 جويلية 1986 وهو تاريخ ميلاد 4 مؤسسات عمومية حسب الاختصاص التالي:[13]

- المؤسسة الوطنية للتلفزيون الجزائري ENTV
- المؤسسة الوطنية للإذاعة الصوتية ENRS
- المؤسسة الوطنية للبث التلفزيوني ENTD
- المؤسسة الوطنية للإنتاج السمعي البصري ENPA

أما تجربة الجزائر على صعيد البث التلفزيوني الفضائي، فإنها تعود إلى منتصف الثمانينيات وذلك بعد إطلاق فرنسا لقمرها الصناعي الأول TDF1 الخاص بالبث المباشر في أكتوبر 1985. وقد قدر الملاحظون آنذاك أن مساحة بث هذا القمر تمتد من إسبانيا والبرتغال غربا إلى مجتمعات أوروبا الشرقية، ومن الدول الاسكندينافية شمالا إلى مجتمعات المغرب العربي جنوبا. وقد كانت عملية الاستقبال في الجزائر مقتصرة على وضعيات معينة وأماكن عمومية مثل دور السينما وقاعات الحفلات، وكان رياض الفتح في الجزائر العاصمة السباق لهذا النوع من الاتصال التلفزيوني، حيث جهز بهوائي كبير مكنه من التقاط العديد من القنوات. وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر كانت من بين الدول السباقة في ولوج عالم البث التلفزيوني الفضائي.[14]

ومن هنا جاء السعي لإطلاق قناة تلفزيونية جزائرية وإيصال القناة المحلية بشكل أو بآخر عبر الساتل خارج الحدود الوطنية، وبهذه الأهداف شرعت التلفزة الوطنية في بث برامجها باتجاه دول شمال إفريقيا وجنوب أوروبا بواسطة القمر الصناعي الأوروبي اوتلسات الذي يشمل حقل تغطية شمال الصحراء، وهذه القفزة الفريدة من نوعها منذ الاستقلال مكنت الجالية المقيمة بأوروبا والمغرب العربي من التقاط هذه البرامج التلفزيونية عن طريق الهوائيات المقعرة. وقد تم اختيار تاريخ 20 أوت 1994 لانطلاق البث التجريبي لقناتنا نحو الخارج.

ومن أهم الإنجازات التي حققتها المؤسسة العمومية للتلفزيون مع بداية التسعينيات إنشاء قنوات تعبر الحدود وتكون أداة تواصل

مع الجالية الجزائرية في الخارج، ولهذا كان ميلاد قناة الجزائر Canal Algérie في أكتوبر 1994.

أما من الناحية التقنية فقد عرفت القناة تطورا ملحوظا وأصبح البث يتم عبر النظام التماثلي في 28 أوت 2001، وليتم في سنة 2003 رقمنة كل استوديوهات قناة الجزائر. وما هي إلا سنوات قليلة حتى عرفت الجزائر ميلاد القناة التلفزيونية الثالثة عبر القمر الصناعي عربسات، وهو مشروع يعود إلى نوفمبر 1998 وتم تنفيذه في ديسمبر 1999 لتعرف القناة ميلادها الفعلي والرسمي يوم 5 جويلية 2001.[15]

وقد واجهت هذه التجربة العديد من التحديات بالنظر إلى الظروف التي صاحبت قيامها والدوافع الرئيسية التي أدت بالقائمين على صناعة القرار السياسي في البلاد وكذا القائمين على تسيير مؤسسة التلفزيون إلى إطلاق هذه القنوات باعتبارها إحدى المؤسسات الحساسة في توجيه السياسة العامة للبلاد بما في ذلك سياستها الخارجية، ومن أهم مميزات هذه الفترة أنها تعتبر فترة كفاح ومقاومة بالنسبة لمؤسسة التلفزيون بالنظر إلى ما كانت تمر به البلاد خلال هذه السنوات على الصعيد الأمني الذي طغت عليه أعمال العنف، والتي كانت قد استهدفت كافة شرائح المجتمع وبالأخص فئة الإعلاميين.[16]

وواكبت المؤسسة العمومية للتلفزيون التطورات التقنية الحاصلة في المجال باستحداث أنظمة البث الرقمية، بالإضافة إلى الإنتاج الرقمي لكل البرامج والنشرات الإخبارية في الاستوديوهات المجهزة بأحدث التقنيات الرقمية وذلك من خلال:[17]

- مراكز الأخبار الرقمية.
- البث الرقمي.
- الأستوديوهات الرقمية.
- تجهيز غرف التحرير الإخبارية بأنظمة التحرير الإلكتروني.
- تجهيز التلفزيون بأنظمة المونتاج الرقمي على مستوى التحرير وغرف التركيب.
- أنظمة الأرشيف الرقمي والتخزين الإلكتروني.

4. تشريعات مع وقف التنفيذ:

مع ظهور أنماط اتصال جديدة في الفضاء العمومي بفعل تطبيقات تكنولوجيات الإعلام والاتصال في النصف الثاني من القرن العشرين، شهدت عمليات ضبط وتعديل عمل وسائل الإعلام تطورات كبيرة خاصة فيما يتعلق بالوسائل السمعية البصرية، إنْ على مستوى طبيعة هيئات الضبط ووظائفها وصلاحياتها وسلطاتها التنظيمية، وإنْ على مستوى مجالات نشاطها وأهدافها.[18]

وصدور التشريعات الإعلامية واكب التطورات التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال، من مرحلة الخيار الإشتراكي إلى حتمية التحول إلى النظام الرأسمالي واقتصاد السوق، والتي ارتبطت مضامينها بالتوجه العام للدولة في كل مرحلة من المراحل، أي من الإعلام الثوري إلى الإعلام الرسمي إلى الإعلام التعددي.

وقطاع السمعي البصري ظل يسترشد في الممارسة فيما يتعلق بطبيعة المهنة وفي الجانب الجزائي ببعض مواد القانون، أما المجالات الأخرى مثل التوسع في الشبكات والقنوات فظلت خاضعة للقانون الخاص بالوسيلة. ومن بين الإصلاحات التي فتحت باب المسيرة الديمقراطية في الجزائر اقرار دستور جديد في 23 فيفري 1989، و الذي أكد في مادته 31 أن "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة". كما نص على "حرية التفكير والرأي والتعبير من خلال المواد 35-36-39-40." وقد كانت الصحافة أول مستفيد من هذه الحرية التي أقرها الدستور، حيث تغيرت صفتها القانونية وملكيتها بإلغاء احتكار الدولة رسميا لهذا القطاع - ماعدا الوسائل المسموعة والمرئية التي أبقتها الدولة تحت سيطرتها.[19]

وضمن تفعيل دستور 1989 صدر قانون جديد للإعلام في 03 أفريل 1990، يفتح المجال للتعددية الإعلامية، حيث جاء في المادة الثانية منه:"الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي، وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقا للمواد 35- 36- 39 - 40 من الدستور".[20]

وفي المادة 03 تحدثت الوثيقة عن حرية ممارسة الحق في الإعلام، حيث نصت على أنه: "يمارس الحق في الإعلام بحرية مع احترام

كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني".

أما المادة الرابعة فقد وضحت الوسائل التي من خلالها يمارس هذا الحق، حيث جاء فيها: "يمارس الحق في الإعلام" من خلال:[21]

- عناوين الإعلام وأجهزة القطاع العام.
- العناوين والأجهزة التي تمتلكها أو تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي.
- العناوين والأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للقانون الجزائري.

كذلك أشار القانون الصادر سنة 1990 إلى إنشاء هيئة إعلامية جديدة هي "المجلس الأعلى للإعلام" أوكلت لها مهام تختلف عن مهام مجلس 1984، وقد حددت المادة 59 من الوثيقة طبيعة الهيئة، حيث نصت على أنه: "ينشأ مجلس أعلى للإعلام، وهو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتمثل مهمتها في السهر على احترام هذا القانون"

وقد منحت هذه الهيئة سلطات واسعة وحلت محل وزارة الإعلام (التي ألغيت في تشكيلة حكومة 1991) ومن مهامها خاصة في مجال القطاع السمعي البصري ما يلي:[22]

- ضمان استقلالية أجهزة القطاع العام للبث الإذاعي الصوتي والتلفزي وحياده واستقلالية كل مهنة من مهن القطاع.
- السهر على تشجيع وتدعيم النشر والبث باللغة العربية بكل الوسائل الملائمة.
- السهر على نشر الإعلام المكتوب والمنطوق والمتلفز عبر مختلف جهات البلاد وعلى توزيعه.
- تسليم الرخص وإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستعمال الترددات الإذاعية الكهربائية والتلفزية.

وقد صدر لاحقا مشروعان تمهيديان لقانون الإعلام لسنة 1998 وسنة 2002، اللذان تناولا القطاع السمعي البصري لأول مرة بنوع من التفصيل.

وتمت مناقشة المشروع التمهيدي من قبل فئات مختلفة في قطاع الإعلام، إلا أنه لم يصدر كقانون رغم تأجيل البث فيه من قبل البرلمان، وأدت التغيرات السياسية التي شهدتها البلاد في نهاية التسعينات إلى الاهتمام بمشاريع قوانين أخرى ليقدم مشروعا عضويا آخر في نوفمبر 2002. وعرفت الوثيقة لأول مرة منذ الاستقلال المقصود بالسمعي البصري، بعد أن كانت القوانين السابقة تدرجه ضمن عبارة غامضة وتعتبره سندا "إذاعيا أو صوتيا أو تلفزيا".[23]

وبالرغم من إصدار المشرع الجزائري للعديد من القوانين والمراسيم المتعلقة بالممارسة الإعلامية، إلا أنه كان في كل مرة يكتفي بذكر بعض المواد المشتتة هنا وهناك في بعض القوانين الإعلامية التي أصدرها منذ الاستقلال على غرار قانوني 1982 و 1990، والمشروعين التمهيدين لسنتي 1998-2001، وكان في كل مرة يكتفي بدراسة بعض جوانب النشاط الإعلامي، وحدد الإطار العام المفهوم بدون ذكر تفاصيل قطاع السمعي البصري، وبدون فتح المجال للاستثمارات الخاصة فيه، وبقيت الدولة محتكرة ومسيطرة على الإعلام بصفة عامة والقطاع السمعي البصري بصفة خاصة.[24]

وفي أواخر سنة 2010 وبداية سنة 2011 عرفت الساحة العربية حركات احتجاجية واسعة شملت عدة دول على غرار تونس، مصر، اليمن، ليبيا وغيرها، ولم تكن الجزائر بمنأى عن ذلك. وخوفا من تفاقم الوضعية قررت الحكومة الجزائرية تنفيذ جملة من الإصلاحات على مستوى عدة قطاعات بما فيها قطاع الإعلام، حيث تم في 15 جانفي 2012 المصادقة على قانون جديد للإعلام، وهو القانون العضوي المتعلق بالإعلام رقم 12 – 05، وأهم ما جاء به هذا القانون هو فتح مجال السمعي البصري وإلغاء عقوبة السجن عن الجنح الصحفية والاكتفاء بالغرامة المالية.[25]

ويتضمن هذا القانون اثنا عشر بابا، يحتوي الباب الأول منه على أحكام عامة، وخص الباب الثاني لنشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة: (إصدار النشريات، التوزيع والبيع في الطريق العام) أما الباب الثالث فاهتم بسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، بينما تمحور الباب الرابع حول النشاط السمعي – البصري (ممارسة النشاط السمعي- البصري، سلطة ضبط السمعي-البصري).[26]

ويعتبر القانون العضوي رقم (12-05) أول قانون عضوي للإعلام في تاريخ الجزائر المستقلة، وقد جاء هذا القانون بعد مرور 50 سنة على استعادة الاستقلال الوطني في وقت أصبح الإعلام الوطني يتخبط في مشاكل عديدة ويكاد صوت الجزائر أن لا يسمع ولا يشاهد في الساحة الإعلامية العالمية. كما يعتبر القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فبراير 2014 أول قانون متخصص في السمعي البصري منذ الاستقلال، وقد اعتمده البرلمان الجزائري، ونشر في الجريدة الرسمية في فبراير 2014، وصدر بعد عامين فقط من إصدار القانون الأساسي للإعلام.[27]

وقد جاء قانون الإعلام لسنة 2012 كرد من الدولة على مآخذ سجلت على القانون السابق والذي عمر أزيد من 22 سنة. والواقع يقول بأن قانون الإعلام لسنة 1990 لم يتم العمل به كليا، بل تم تعطيل الكثير من مواده والهيئات التي نص عليها مثل "المجلس الأعلى للإعلام" سنة 1993.

بالإضافة إلى ذلك وأثناء الاضطرابات التي مست الجزائر في العشرية الأخيرة من القرن العشرين، بادرت الدولة باستصدار تشريعات عديدة أدت كلها إلى التضييق بعض الأحيان على العمل الإعلامي مما يمس مباشرة "بحق المواطن في الإعلام". وقد سقطت من القانون الجديد لسنة 2012 أغلب المواد التي كانت تنص على سجن الإعلاميين حين ارتكابهم أخطاء لدى ممارستهم لعملهم، وتم تعويض عقوبات السجن بغرامات مالية.[28]

ومن المؤكد أن حرية الإعلام في قطاع السمعي البصري عرفت سلسلة من التعديلات التي تعكس بوضوح التغيير المفاهيمي الذي طال هذا المفهوم من الناحية التشريعية والقانونية، وتعكس أيضا التغيير في التوجهات الإيديولوجية والسياسية للنظام السياسي القائم في الجزائر منذ صدور أول قانون للإعلام عام 1982 مرورا بقانون الإعلام عام 1990 وانتهاء بالقانون العضوي للإعلام عام 2012.

5. حدود سلطة الضبط:

جاء إنشاء سلطة الضبط في الجزائر بعد قرار السماح بفتح قنوات إذاعية وتلفزيونية خاصة. ففي عصر الأنترنت والإعلام الجديد وجدت السلطات الجزائرية أن لا مفر من فتح قطاع السمعي البصري للخواص من أجل إعادة الجمهور الجزائري إلى إعلام يمكن السيطرة عليه ويحافظ على معايير تنظيمية وهيكلية يسهل التحكم بها مقارنة بالإعلام الجديد والذي سيكون من الصعب السيطرة عليه والتحكم فيه. ومن هنا كان فتح مجال السمعي البصري الحل الأكثر واقعية لإعادة الجمهور الجزائري إلى مرجعياته الأساسية بعيدا عن إعلام فاقد للهوية والمصدر. وحتى في أكبر الديمقراطيات في العالم، جاءت هذه المبادرات بعد التأمل الطويل. وهذا هو الحال بشكل خاص في فرنسا التي شهدت الخوصصة فقط بعد تولي "ميتران" السلطة عام 1981. فتأسست قناة +Canal الخاصة في عام 1984 وقناة TF1 عام 1987. واليوم وفي عصر العولمة، لا تزال فرنسا تشهد تغييرات في مجالها السمعي البصري.[29]

أما الجزائر فقد عرفت العديد من المحاولات لفتح قطاع السمعي البصري. إذ شهدت البلاد ثورة ديمقراطية وتعددية سياسية وإعلامية. وبعد طول انتظار صدر القانون الساعي لتحديد القواعد المتعلقة بممارسة النشاط السمعي البصري وتنظيمه المسير لسلطة ضبط السمعي البصري في 23 مارس 2014 (العدد 16) من الجريدة الرسمية.[30]

وسلطة ضبط السمعي البصري هي هيئة مستقلة أنشئت بموجب القانون العضوي رقم 12- 05، كفاعل جديد في الساحة الإعلامية عقب صدور مجموعة من الإصلاحات التي باشرتها السلطة السياسية في الجزائر، والتي من بينها تلك المتعلقة بتنظيم قطاع السمعي البصري، وهو ما مهد لميلاد هذه الهيئة التي تستمد مهامها من هذه الإصلاحات كأرضية لضمان حرية الإعلام في هذا الميدان ولتساعد على خلق بيئة مواتية وفضاء ديمقراطي يكرس الأسس والمبادئ الخاصة بالمنافسة الحرة بين كل الأطراف المعنية، في ظل احترام القواعد القانونية والأخلاقية، وهو ما سيعزز مجتمع المعرفة ويساهم في التنوع الاقتصادي للدولة. وتسعى سلطة ضبط السمعي البصري من خلال ما يخولها القانون من مهام وصلاحيات إلى وضع إستراتيجية تمكن من النهوض بالقطاع بكل مهنية واحترافية لترقية مضمون إعلامي تحترم فيه مقومات المجتمع بكل أطيافه ومشاربه ومكوناته، وتحترم فيه أيضا المؤسسات ورموزها.[31]
وتقوم سلطة ضبط السمعي البصري بالمهام الآتية:[32]

- السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن الشروط المحددة في القانون والتشريع والتنظيم ساريي المفعول.

- السهر على عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام.
- السهر على ضمان الموضوعية والشفافية.
- السهر على ترقية اللغة والثقافة الوطنية ودعمها.
- السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي بكل الوسائل الملائمة في برامج خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني، لاسيما خلال حصص الإعلام السياسي والعام.
- السهر على أن تعكس أصناف البرامج التي يقدمها ناشرو خدمات الاتصال السمعي البصري التنوع الثقافي الوطني.
- السهر على احترام الكرامة الإنسانية.
- السهر على حماية الطفل والمراهق.
- تسهيل وصول الأشخاص ذوي الإعاقات البصرية أو العاهات السمعية البصرية إلى البرامج الموجهة للجمهور من طرف كل شخص معنوي يستغل خدمة اتصال السمعي البصري.
- السهر الدائم على تثمين حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية والمحافظة على صحة السكان.
- السهر على أن لا يؤدي البث الحصري للأحداث الوطنية ذات الأهمية القصوى المحددة عن طريق التنظيم إلى حرمان جزء معتبر من الجمهور من إمكانية متابعتها على المباشر أو غير المباشر وعن طريق خدمة تلفزيونية مجانية.

❖ **تشكيلة سلطة الضبط:** ترتبط تشكيلة سلطة ضبط السمعي بنقطتين أساسيتين، النقطة الأولى تتعلق بتحديد طبيعة الأشخاص المؤهلين ليكونوا أعضاء في هذه السلطة، وذلك بوضع النصوص المنشئة للشروط الواجبة التوفر في الأشخاص سواء من حيث التخصص أو الخبرة والتأهيل العلمي أو الاقتصادي حسب طبيعة القطاع، على اعتبار أن وظيفة ضبط القطاعات تتطلب معارف وتخصصات محددة. أما النقطة الثانية فتتعلق بتحديد الهيئات التي تملك الحق في تعيين الأعضاء والتي تتمثل بالأساس في السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية أو البرلمان وتنظيمات أخرى كالقضاء، والضمانات التي تعطي أكبر قدر من الاستقلالية في تعدد الأعضاء والتخصص. وتتعدد الهيئات المتمتعة بسلطة التعيين والتي يمكن أن تضعف من تبعية هذه الهيئات لسلطة واحدة، والمبدأ الذي يحكم تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري هو التشكيلة الجماعية التي تفترض وجود مجموعة من الأشخاص من انتماءات وتخصصات ومؤهلات مختلفة، وفي ذلك ضمانة لاستقلالية هؤلاء، حيث يصعب التأثير على مجموعة من الأعضاء بينما يسهل ذلك في مواجهة شخص واحد.[33]

وحسب المادة 57 من القانون المذكور أعلاه، تتشكل سلطة ضبط السمعي البصري من تسعة أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي على النحو الآتي:[34]

- خمسة (5) أعضاء من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية.
- عضوان (2) غير برلمانيان يقترحهما رئيس مجلس الأمة.
- عضوان (2) غير برلمانيان يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني.

ويظهر جليا هنا أن عملية التعيين تتم بأغلبية الأعضاء في مؤسسة الرئاسة التي تحدد توجهات السمعي البصري في الجزائر.

وجدير بالذكر أن تشكيلة هذه السلطة أثارت جدلا كبيرا أثناء مناقشة هذا القانون، فعلى الرغم من عدم التشكيك في كفاءة الاختيار بالنسبة إلى الأشخاص المعنيين، فقد رأى بعض النواب ضرورة إشراك صحفيي قطاع السمعي البصري من خلال تمكينهم من انتخاب ممثليهم في سلطة ضبط السمعي البصري، مثلما هو الشأن بالنسبة إلى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي ينص القانون العضوي المتعلق بالإعلام على أن نصف أعضائها يكونون منتخبين من بين الصحفيين المحترفين (7 أعضاء من بين 14 عضوا) وإذا ما اقتصر الأمر بالنسبة إلى سلطة ضبط السمعي البصري على الأعضاء المعنيين على عكس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، سوف يصبح مشكوكا في استقلاليتها ويخل بمصداقيتها ويطعن في أحكامها، خاصة عندما يتعلق الأمر بتسوية النزاعات التي تنشب بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة الاتصال السمعي البصري سواء فيما بينهم أو مع المستخدمين.[35]

❖ **حماية الطفولة والفئات الهشة:** في المادة 54 تظهر صلاحيات سلطة الضبط فيما يلي:[36]

- السهر على احترام الكرامة الإنسانية.
- السهر على حماية الطفل والمراهق.
- تسهيل وصول الأشخاص ذوي العاهات البصرية و/أو العاهات السمعية إلى البرامج الموجهة للجمهور من طرف كل شخص

معنوي يستغل خدمة اتصال السمعي البصري.

وللأسف لم تتدخل كثيرا سلطة الضبط في التجاوزات التي لاحظها العام والخاص في ممارسات بعض القنوات الخاصة التي لا تحترم فيها أدنى أسس الكرامة الإنسانية، بالإضافة إلا عدم احترام الحقوق الأساسية للطفل خلال تغطيتها لمختلف الأحداث المرتبطة بهذه الفئة، زد على ذلك أن فئة ذوي العاهات البصرية والسمعية لم يتم تخصيص آليات خاصة بهم معروفة عالميا في السمعي البصري لضمان منحهم خدمات الإعلام الأساسية.

- **التراخيص:** تتمثل صلاحية سلطة الضبط في منح الترخيص بفتح مؤسسات للسمعي البصري ضمن الضوابط التالية:[37]

المادة 22: يتم تنفيذ الإجراء المتعلق بمنح الرخصة من طرف سلطة ضبط السمعي البصري بواسطة إعلان الترشح، وفق شروط وكيفيات تحدد عن طريق التنظيم والتي تتمثل في تبليغ الإعلان عن الترشح للحصول على الرخصة للرأي العام عبر أية وسيلة وطنية للإعلام.

المادة 27: تحدد مدة الرخصة المسلمة باثنتي عشرة (12) سنة لاستغلال خدمة البث التلفزيوني. وست (6) سنوات لخدمة البث الإذاعي.

المادة 28: تجدد الرخصة المذكورة في المادة 27 أعلاه، خارج إطار الإعلان عن الترشح من طرف السلطة المانحة بعد رأي معلل تبديه سلطة ضبط السمعي البصري.

وفي هذه المواد نلاحظ كيف أن سلطة الضبط قادرة على منح الرخص بصلاحيات مفتوحة غير قابلة للطعن وبمعايير مفتوحة تقبل الكثير من التأويل، وهذا يصب في صالح سلطة الضبط التي تملك بذلك كامل الصلاحيات. وإن كان منح رخص ممارسة نشاط السمعي البصري ساري العمل به في أغلبية دول العالم لاسيما الدول المعروفة بحرية الإعلام مثل الولايات المتحدة الأمريكية، لكن يبقى مشكل تداخل الصلاحيات واتساعها الكبير ليضفي غموضا في كيفية تسيير هذا القطاع. وقد منح المشرع سلطة ضبط السمعي البصري في مجال ضبط القطاع إلى جانب صلاحية وضع القواعد، صلاحيات لتطبيق هذه القواعد والتي ستكون حتما بإصدار قرارات فردية طبقا لنص المادة 55 من القانون رقم 14- 04.[38]

أما عقوبة سحب الرخصة فلم يمنحها المشرع لسلطة الضبط بل تركها بيد السلطة المانحة لها وهي السلطة التنفيذية بمرسوم، ولكنه كرس هذه العقوبة بناء على تقرير معلل من سلطة ضبط السمعي البصري، على خلاف المشرع الفرنسي الذي دعم من صلاحية المجلس الأعلى للسمعي البصري في توقيع العقوبات من توجيه الإعذارات إلى تخفيض مدة الرخصة إلى سحبها في التعديلات المتعاقبة للقانون، مع تحديده للإجراءات الواجب إعمالها لتوقيع هذه العقوبات والمتمثلة في تقديم الملاحظات والاطلاع على الملف وهي تلك التي لم ينص عليها قانون 14 – 04 تماما.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه السلطة سيرت لمدة قاربت السنتين برئيس السلطة فقط من دون أن يستكمل تعيين وتنصيب أعضائها ولا إصدار النصوص التنظيمية العديدة المنصوص عليها في كل من القانون رقم 12- 05 المتعلق بالإعلام والقانون رقم 14- 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري. خاصة وأن هناك 45 قناة تلفزيونية تبث برامجها بالجزائر، من بينها 5 قنوات فقط تعمل بطريقة قانونية ومرخصة. أما البقية فتبث عبر منصات خارجية ولابد من تقنينها لوضعها تحت طائلة القانون الجزائري.[39]

6. تناقض بين النصوص والواقع:

إن القراءة في القوانين والنصوص الخاصة بتنظيم مجال الإعلام مع التركيز على قطاع السمعي البصري تحديدا، يمكّن من استخلاص الملاحظات الآتية:[40]

- مضمون التشريعات الإعلامية واكب التطورات التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال، من مرحلة الخيار الاشتراكي إلى التحول نحو اقتصاد السوق.
- تعثر الترجمة الميدانية للنصوص، حيث ظلت حبرا على ورق، إذ حصلت تجاوزات لمواد هذه القوانين.
- هناك إشكالية في التوفيق بين حرية الإعلام المنصوص عليها في الدساتير الجزائرية وبين ضبطها وتقييدها في التشريعات الإعلامية.

- التعارض بين نصوص بعض التشريعات الإعلامية، مثلما هو الشأن عندما تم إلغاء المجلس الأعلى للإعلام سنة 1993، وهذا منافي لمضمون قانون الإعلام لسنة 1990.
- أغلبية قوانين الإعلام جاءت بصيغة عقابية لا تنظيمية، مثلما هو الحال بالنسبة لقانون الإعلام لسنة 1982، حيث نلاحظ أن هذا القانون قد خصص 43 مادة للإجراءات العقابية ضد الصحفيين، ولهذا سعي من قبل ممارسي المهنة بقانون العقوبات. فعلى سبيل المثال لا للحصر نلاحظ أن جرائم النشر يطبق عليها قانون العقوبات وليس قانون الإعلام، رغم خصوصية العمل الإعلامي وخصوصية جرائم النشر واختلافها جذريا عن باقي الجرائم التي ترتكب في المجتمع. وهذا القانون الذي اعتبره الصحفيون قانون عقوبات أكد على احتكار الدولة لقطاع الإعلام على اعتبار أن الإعلام هو قطاع استراتيجي مرتبط بالسيادة الوطنية، وبذلك فهو قد ربط قطاع الإعلام بالخيارات الاشتراكية وبالتالي جبهة التحرير الوطني. كما تضمن أيضا التأكيد على أن الدولة هي التي تعمل على أن توفر إعلاما كاملا وموضوعيا لجميع المواطنين وهذا ما يكرس احتكار الدولة ويسعى إلى محاولة السيطرة. وقد تبين من نتائج دراسة على القائمين بالاتصال في الجزائر أن نسبة 62% من الصحفيين ترى أن قانون الإعلام لسنة 1982 لم يطبق.[41]
- إن تقدير مدى تجاوب نصوص القانون رقم 14-04 مع مقتضيات ضبط قطاع السمعي البصري، يتطلب تقدير مدى الاستقلالية التي تتمتع بها الهيئة في الجانب العضوي على ضوء النظام الأساسي المكرس ومدى قوة وأهمية الصلاحيات الممنوحة لهذه السلطة لتستطيع أداء مهامها بفعالية، ومنه فالمشرع الجزائري قد تراجع عن الرؤية الأولى التي كرسها في بدايات إنشائه لسلطات الضبط المستقلة حول مدى استقلاليتها، إذ يبدو ظاهريا اقتباسه لبعض المعايير الضامنة لاستقلالية هذه الهيئة من المشرع الفرنسي، ويظهر ذلك على المستوى العضوي من خلال:[42]

- اشتراطه شرط الكفاءة والخبرة في مجال النشاط السمعي البصري.

- تكريسه لنظام العهدة لمدة محددة وهي 6 سنوات غير قابلة للتجديد.

- إدراجه لحالات التنافي.

- حماية العضو في الهيئة من العزل التعسفي باستثناء الحالات المكرسة بنص القانون.

لكن بقيت هيمنة السلطة التنفيذية واضحة على أعضاء السلطة من خلال احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين لجميع الأعضاء مع إشراك رئيسي غرفتي البرلمان في مسألة الاقتراح فقط.

أما في مجال التسيير المالي والإداري فالملاحظ انعدام تمتع الهيئة بالاستقلالية، بسبب توجه إرادة المشرع نحو جعل الطاقم الإداري ومسك محاسبة الهيئة تحت وصاية السلطة التنفيذية، وذلك دليل على ضعف ثقة الحكومة في سلطة الضبط في مجال التسيير بالرغم من منحها الشخصية المعنوية. أما على مستوى الصلاحيات الممنوحة للسلطة فقد كانت ضعيفة ومحدودة في مجال السلطة التنظيمية (تقنية ضيقة) ومجال إصدار التوصيات ومجال رقابة دخول السوق بواسطة سلطة منح التراخيص التي بقيت في يد السلطة التنفيذية. بينما كانت أقوى في مجال رقابة احترام المتعاملين في القطاع لمجموع القواعد الضابطة له من خلال منحها سلطة توجيه الإعذارات والتحكيم وفرض العقوبات، باستثناء عقوبة سحب الرخصة التي بقيت في يد الحكومة (وهي أقوى العقوبات) مع إهمال المشرع لتحديد الضمانات الإجرائية في الحالة الأخيرة، والتي من الممكن أن يتم النص عليها في النظام الداخلي الذي تملك الهيئة سلطة المصادقة عليه، وفي ذلك تعسف في مواجهة المتعاملين.

7. تحديات ورهانات القطاع:

تراهن الجزائر من خلال فتح السمعي البصري على تدارك التأخر في مختلف المجالات الآتية:[43]

- **سياسيا:** تعزيز الديمقراطية وتمكين أكبر قدر ممكن من الفئات السياسية للتعبير عن آرائها، مع فتح المجال للمعارضة. وسيمكن فتح السمعي البصري من التعريف بالمواقف الجزائرية بالخارج تجاه مختلف القضايا في ظل الصراعات والحروب الإعلامية والثقافية التي يعرفها العالم.
- **اقتصاديا:** من خلال التعريف بالقدرات الاقتصادية في الجزائر وتفعيل التنمية المستدامة والترويج للمقصد السياحي وعرض فرص الشراكة والتطرق لمختلف قوانين الاستثمار والصناعة.

- **اجتماعيا:** فتح المجال أمام مختلف النقابات والشرائح لتبليغ انشغالاتها إلى السلطات والمساهمة في خلق مناصب عمل في مختلف ولايات الوطن من خلال توظيف مراسلين ومتعاونين في مجال الإعلام. وينتظر من مختلف وسائل الإعلام الانخراط في مكافحة الآفات الاجتماعية وتحسيس وتنوير المجتمع بمختلف التوجهات ومستجدات القضايا الوطنية والإقليمية والدولية.
- **ثقافيا:** العمل على حماية التراث الوطني والتنوع الثقافي وتشجيع المواهب الشابة على تفجير قدراتها الإبداعية، وفتح المجال أمام مختلف المناطق لإبراز موروثها الثقافي، مع التقليل من التبعية لثقافة الخارج التي باتت مهيمنة على كل القطاعات.
- فتح مجال السمعي البصري سيضع حدا للاحتكار في مجال الإشهار الذي حاول البعض أن يجعل منه ربعا حقيقيا.[44]
- سيؤدي إلى إبراز كثير من الطاقات التي لم تجد لها موقعا في السمعي البصري وخصوصا في التلفزيون العمومي.
- سينتهي احتكار التغطية الإعلامية التي كانت تكتفي في الغالب بنشاطات المسؤولين إخباريا وتلميع صورتهم بدل الاهتمام بالموضوع.

وبغية معالجة أوجه القصور يتعين على المشرع الجزائري إعادة النظر في النصوص لجعلها تتماشى مع الدستور وانتهاج سياسة الانفتاح مادام أنه اتبع خيار إزالة الاحتكار، والنظر في إعادة صياغة الإطار القانوني الذي يحكم سلطة الضبط مع مراعاة الاقتراحات التالية:[45]

- ✓ في المقام الأول هناك اختلال وظيفي بالنسبة لوضع الهيئة فيما يتعلق بعدم ملاءمة إضفاء الطابع الإداري عليها، نظرا لكونها تسعى لضمان ضبط الحريات العامة، وهذا لن يتحقق إلا من خلال دسترتها وجعلها في مصاف الهيئات العمومية الدستورية التي تؤطر الحريات العامة، والتي تسعى إلى ترقية حرية التعبير والمنافسة في قطاع الإعلام السمعي البصري، وهو ما سيمكنها من التحرر من الجهاز الإداري للدولة في ظل احترام مبدأ الفصل بين السلطات. وعليه يمكن إدراجها كهيئة مستقلة، ويعين أعضاؤها من الشخصيات المستقلة المشهود بكفاءتها ونزاهتها، مع دمج فئة مهني القطاع والقضاة وجعلهم يستفيدون من عهدة حقيقية ينص الدستور المنشئ لها، حتى تتمكن من التحرر التام من السلطة السياسية ومتعاملي القطاع مع منحها سلطة تنظيمية في مجال اختصاصها بموجب نص الدستور وجعلها متسعة مقارنة بتلك المخولة للسلطة التنفيذية، لتشمل تحديد القواعد لاسيما النظام الانتخابي، مع ضمان استقلالية مواردها المالية.
- ✓ توسيع صلاحيتها في الضبط السابق على النشاط يجعل سلطة الإعلان عن الترشح وانتقاء المترشحين وكذا إصدار التراخيص من اختصاصها، والحد من مجال تدخل السلطة التنفيذية ومن التضييق.
- ✓ إزالة نظام الإعانات المالية الذي يعود بنا إلى عهد الاقتصاد الموجه، ما يفرض مبدأ المنافسة الحرة والمساواة، أو جعله محصورا في حالات معينة، على أن يسري على القطاع العام والخاص على حد سواء مادام أن الأخير ملزم بالقيام بخدمة عمومية.
- ✓ تعديل القانون فيما يخص السلطة القمعية من حيث نطاق سريانه على الأشخاص الخاضعين للعقاب، وذلك بأن تكون هناك مساواة في توقيع العقوبة على المخالف سواء كان قطاعا عموميا أو شخصا معنويا مرخصا له بالاستغلال، كما يجب تعديل تأطير السلطة القمعية من حيث عدم التفرقة بين التدابير الوقائية والعقوبات، وإدراج تدابير تحفظية، وما يتعين اتخاذه حفاظا على الحقوق لغاية البت في المخالفة، مع إحاطة كل ذلك بمقتضيات المحاكمة العادلة.
- ✓ على سلطة ضبط السمعي البصري أن تطالب بتعديل القانون والمراسيم التنفيذية التي اتخذت تطبيقا له في إطار مهمتها الاستشارية، رغم أن المشرع قد يفلت من رقابة رأيها حول كل نص تشريعي أو تنظيمي خاص بالقطاع السمعي البصري كونه غير وجوبي عكس القانونين المغربي والتونسي مثلا، وهذا دليل آخر على طبيعة العلاقة التي تريد السلطة فرضها على هذه الهيئة، والتي لا يراد بها سوى تحسين وجه الجزائر، وأن يكون هذا القانون في مصف التعديلات التي مارسها المشرع الجزائري في المنظومة القانونية منذ بداية الإصلاحات.[46]

ومنه يبقى على هذه السلطة أن تختار إما لرفع التحدي أمام هيمنة القطاع العمومي والسلطة التنفيذية والمصالح الاقتصادية للمتعاملين، وأن تحصل على استقلاليتها وتحررها وتعديل مركزها القانوني، والمطالبة بتعديل قانوني الإعلام وقانون نشاط السمعي البصري وبالتالي إرساء سوق تنافسية حرة تحكمها التعددية الإعلامية، وإما البقاء تحت

هيمنة السلطة التنفيذية وهو ما من شأنه أن يزيد القطاع مشاكل وأعباء وأن يضع حرية التعبير على محك الخطر.

8. خاتمة:

ظل قطاع السمعي البصري في الجزائر محتكرا لفترة طويلة امتدت من فجر الاستقلال إلى غاية ظهور فضائيات جزائرية مع مطلع الألفية الثالثة.

إن هذا الأمر الواقع وضغوط الإعلاميين أجبرت السلطة على الانفتاح نسبيا بإصدار تشريعات وقوانين تحرر المبادرة الخاصة في قطاع السمعي البصري.

غير أن التشريعات التي صدرت لحد الآن لم تغير الواقع، إذ لا تزال السلطة مترددة وغير جادة في إطلاق حرية إعلام السمعي البصري. ما يعكس وجود تخوف من أن تخرج الأمور عن السيطرة وتوظف لأغراض تراها غير بناءة.

9. قائمة المراجع:

- **كتب:**

1- تواتي نور الدين: الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر 2008.
2- زهير إحدادن: مدخل إلى علوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1991.
3- زهير إحدادن: تاريخ الإذاعة والتلفزيون، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1985.
4- فاطمة الزهراء تنيو: الصحافة المحلية وديمقراطية الاتصال، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2020.
5- ليلى عبد المجيد: التشريعات الإعلامية، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، 2005.

- **دوريات:**

6- إلهام خرشي: سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون رقم 14 - 04: بين مقتضيات الضبط ومحدودية النص، مجلة العلوم الاجتماعية - جامعة محمد لمين دباغين سطيف العدد 22، جوان 2016.
7- بن دالي فلة: التنظيم القانوني للمهنة الصحفية في الجزائر – دراسة تحليلية لمضمون قانوني الإعلام 1990 و2012، مجلة صوت القانون، العدد السابع، الجزء الثاني، 2017.
8- بوعمرة إلهام وبوعمرة آسيا: القانون الخاص بالقطاع السمعي البصري في الجزائر: من حرية الصحافة إلى الحق في الاتصال السمعي البصري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 53، العدد 1، 2016.
9- جهيد سحوت: عن فتح قطاع الإعلام السمعي البصري في الجزائر أمام المنافسة الحرة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 1، 2019.
10- حكيم بوغرارة: رهانات فتح السمعي البصري في الجزائر، مجلة تعليميات، المجلد 3، العدد 1، 2014.
11- ليندة بوسيف: رهانات قطاع السمعي البصري في ظل التعددية الإعلامية - دراسة في التشريع الإعلامي الجزائري، مجلة الاتصال والصحافة، المجلد 1، العدد 1، 2014.
12- محمد برقان: حق الممارسة الإعلامية في الجزائر بين الحرية والأخلاقيات المهنية – دراسة لوقع الصحافة الإلكترونية في ضوء قانون الإعلام 2012، لبنان، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 23، 2017.
13- محمد عصماني: إعلام الثورة، مجلة الشاشة الصغيرة – التلفزيون الجزائري – العدد 104 من 27 أكتوبر إلى 02 نوفمبر 2001.

- **رسائل جامعية:**

14- جميلة يا: سلطة ضبط السمعي البصري، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص هيئات عمومية وحوكمة، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية – 2018.
15- رمضان بلعمري: القطاع السمعي البصري في الجزائر – إشكالات الانفتاح، رسالة لنيل درجة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال تخصص تكنولوجيات واقتصاديات وسائل الإعلام، جامعة الجزائر 3 – 2012.
16- فتيحة لمام: السياسة التلفزيونية الخارجية للجزائرية من 1994 على 2010 – دراسة وصفية تحليلية للقناتين الفضائيتين: قناة الجزائر والفضائية الثالثة، رسالة لنيل درجة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال تخصص السينما والتلفزيون ووسائل الاتصال الجديدة، جامعة الجزائر 3 – 2012.

- **مواثيق وقوانين:**

17- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16 بتاريخ 23 مارس 2014.
18- قانون الإعلام 2012، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
19- المشروع التمهيدي لقانون الإعلام لعام 1998، تقرير صادر عن وزارة الاتصال والثقافة، الجزائر.
20- قانون الإعلام 1990، النصوص التأسيسية، المجلس الأعلى للإعلام.

- **مراجع باللغة الأجنبية:**

21- Abdelmadjid Ramdane: Opacité du champ audiovisuel en Algérie :liberté avec limitations, Cahiers Politique Et Droit, n° 14, janvier 2016.

22- Caroline Mauriat : La Presse Audiovisuelle, Edit / CFPJ, paris, 1995.

23- Pourquoi L'algérie Redoute L'ouverture Du Champ Audiovisuel, Libèrté, 2007.

Dictionnaires et Encyclopédies:

24- Marcel Danesi: Dictionary of Media and Communications, M.E. Sharpe, United States of America, 2009.

25- Dictionary of Media Studies, A & C Black Publishers Ltd, London, 2006.

- **مواقع الأنترنت:**

26- جميلة الشربجي: التشريعات الإعلامية
تم استرجاعه بتاريخ: 2019/12/04 من:

http://arab-ency.com.sy/law/detail/163446

27- عبد المؤمن بن صغير: التنظيم القانوني لنشاط القطاع السمعي البصري في ظل التشريع الإعلامي الجزائري لما بعد الاستقلال، المركز الديمقراطي العربي
نشر بتاريخ: 2016/10/05

تم استرجاعه بتاريخ: 2019/12/04 من:

https://democraticac.de/?p=38153

28- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية – سلطة ضبط السمعي البصري
تم استرجاعه بتاريخ: 2018/06/04 من:

http://arav.dz/ar/2016-09-05-07-47-55/%D9%85%D9%86-%D9%86%D8%AD%D9%86

29- الاتحاد الدولي للاتصالات: ماذا يعني التحول إلى البث الرقمي وما هي أسباب أهميته؟
نشر بتاريخ: 2015/06/09

تم استرجاعه بتاريخ: 2019/12/02 من:

http://itu150.org/story/june-ar

10. هوامش:

1- ليندة بوسيف: رهانات قطاع السمعي البصري في ظل التعددية الإعلامية - دراسة في التشريع الإعلامي الجزائري، مجلة الاتصال والصحافة، المجلد 1، العدد 1، 2014 ص ص 148.

2- Marcel Danesi: Dictionary of Media and Communications, M.E. Sharpe, United States of America, 2009 p 32.

3- قانون الإعلام 2012، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ص 7.

4- جميلة الشربجي: التشريعات الإعلامية

تم استرجاعه بتاريخ: 2019/12/04 من:

http://arab-ency.com.sy/law/detail/163446

5- ليلى عبد المجيد: التشريعات الإعلامية، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، 2005 ص 81.

6- جميلة يا: سلطة ضبط السمعي البصري، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص هيئات عمومية وحوكمة، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية – 2018 ص ص 15- 16.

7- Dictionary of Media Studies, A & C Black Publishers Ltd, London, 2006. P 9.

8- الاتحاد الدولي للاتصالات: ماذا يعني التحول إلى البث الرقمي وما هي أسباب أهميته؟

نشر بتاريخ: 2015/06/09

تم استرجاعه بتاريخ: 2019/12/02 من:

/http://itu150.org/story/june-ar

9- زهير إحدادن: تاريخ الإذاعة والتلفزيون، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1985 ص 100.

10- محمد عصماني: إعلام الثورة، مجلة الشاشة الصغيرة – التلفزيون الجزائري – العدد 104 من 27 أكتوبر إلى 02 نوفمبر 2001 ص 11.

11-Caroline Mauriat : La Presse Audiovisuelle, Edit / CFPJ, paris, 1995.

12- تواتي نور الدين: الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط1 الجزائر 2008 ص 92.

13- نفس المرجع، ص 107.

14- فتيحة لمام: السياسة التلفزيونية الخارجية للجزائرية من 1994 على 2010 – دراسة وصفية تحليلية للقناتين الفضائيتين: قناة الجزائر والفضائية الثالثة، رسالة لنيل درجة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال تخصص السينما والتلفزيون ووسائل الاتصال الجديدة، جامعة الجزائر 3 – 2012، ص 89.

15- تواتي نور الدين، مرجع سابق، ص ص 124 – 125.

16- فتيحة لمام، مرجع سابق، ص 93.

17- رمضان بلعمري: القطاع السمعي البصري في الجزائر – إشكالات الانفتاح، رسالة لنيل درجة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال تخصص تكنولوجيات واقتصاديات وسائل الإعلام، جامعة الجزائر 3 – 2012، ص ص 31- 32.

18- جهيد سحوت: عن فتح قطاع الإعلام السمعي البصري في الجزائر أمام المنافسة الحرة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 1، 2019، ص 1701.

19- فاطمة الزهراء تنيو: الصحافة المحلية وديمقراطية الاتصال، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2020، ص 176.

20- قانون الإعلام 1990، النصوص التأسيسية، المجلس الأعلى للإعلام ص 1.

21- نفس المرجع، ص 2.

22- زهير إحدادن: مدخل إلى علوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1991 ص- ص 106- 107.

23- المشروع التمهيدي لقانون الإعلام لعام 1998، تقرير صادر عن وزارة الاتصال والثقافة، الجزائر ص 2.

24- عبد المؤمن بن صغير: التنظيم القانوني لنشاط القطاع السمعي البصري في ظل التشريع الإعلامي الجزائري لما بعد الاستقلال، المركز الديمقراطي العربي

نشر بتاريخ: 2016/10/05

تم استرجاعه بتاريخ: 2019/12/04 من:

https://democraticac.de/?p=38153

25- بن دالي فلة: التنظيم القانوني للمهنة الصحفية في الجزائر – دراسة تحليلية لمضمون قانوني الإعلام 1990 و2012، مجلة صوت القانون، العدد السابع، الجزء الثاني، 2017، ص ص 47 -48.

26- محمد برقان: حق الممارسة الإعلامية في الجزائر بين الحرية والأخلاقيات المهنية – دراسة لوقع الصحافة الإلكترونية في ضوء قانون الإعلام 2012، لبنان، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 23، 2017، ص ص 51- 52.

27- Abdelmadjid Ramdane: Opacité du champ audiovisuel en Algérie :liberté avec limitations, Cahiers Politique Et Droit, n° 14, janvier 2016, p 6.

28- بوعمرة إلهام وبوعمرة آسيا: القانون الخاص بالقطاع السمعي البصري في الجزائر: من حرية الصحافة إلى الحق في الاتصال السمعي البصري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 53، العدد 1، 2016، ص 302.

29- Pourquoi L'algérie Redoute L'ouverture Du Champ Audiovisuel, Libèrté, 2007.

30- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16 بتاريخ 23 مارس 2014.

31- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية – سلطة ضبط السمعي البصري

تم استرجاعه بتاريخ: 2018/06/04 من:

http://arav.dz/ar/2016-09-05-07-47-55/%D9%85%D9%86-%D9%86%D8%AD%D9%86

32- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16 بتاريخ 23 مارس 2014، ص 14.

33- إلهام خرشي: سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون رقم 14 - 04: بين مقتضيات الضبط ومحدودية النص، مجلة العلوم الاجتماعية - جامعة محمد لمين دباغين سطيف العدد 22، جوان 2016، ص 58.

34- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ص 9.

35- جهيد سحوت، مرجع سابق، ص ص 1711 – 1712.

36- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ص 14.

37- نفس المرجع، ص 11.

38- إلهام خرشي، مرجع سابق، ص 64.

39- جهيد سحوت، مرجع سابق، ص 1712.

40- عبد المؤمن بن صغير: التنظيم القانوني لنشاط القطاع السمعي البصري في ظل التشريع الإعلامي الجزائري لما بعد الاستقلال، المركز الديمقراطي العربي

نشر بتاريخ: 2016/10/05

تم استرجاعه بتاريخ: 2019/12/04 من:

https://democraticac.de/?p=38153

41- فاطمة الزهراء تنيو، مرجع سابق، ص ص 171- 172.

42- إلهام خرشي، مرجع سابق، ص 68.

43- حكيم بوغرارة: رهانات فتح السمعي البصري في الجزائر، مجلة تعليميات، المجلد 3، العدد 1، 2014، ص ص 117- 118.

44- ليندة بوسيف، مرجع سابق، ص157.

45- جميلة يا، مرجع سابق، ص ص 198- 199.

46- نفس المرجع، ص 200.